وكل ما ثبت فرضيته بالكتاب والسنة اختيارا وقد لم يرخص الاجرا بغيرهما يفيد
القطع والقتل يعني بغير الملجي ابن كمال اذ التكلم بكلمة الكفر لا يحل ورخص له
اتلاف مال المسلم او ذمي اختيارا بقطع وبقتل ويوجد لو صبر ابن مالك ويضمن رب
رب المال المكره بالكسر لان المكره بالفتح كالالة لا يرخص قتله او سبه او قطعه
عضوه وما لا يستباح بحال اختيارا ويقاد في القتل العمد المكره بالكسر لو مكلفا
على ما في المبسوط خلافا لما في النهاية فقط لان القاتل كالالة واوجبه الشافعي
عليهما ونفاه ابو يوسف عنهما للشبهة ولو اكره على الزنا لا يرخص له وفي جانب المرأة
يرخص لها الزنا بالاكراه الملجي لان سبب الولد لا ينقطع فلم يكن في معنى القتل
من جانبها بخلاف الرجل لا يفيد لكنه يسقط الحد في زناها لان كان لانه لما لم يكن
الملجي رخصة له لم يكن غير الملجي شبهة له فرع ظاهر تعليلهم ان حكم اللواطة
كحكم المرأة لعدم الولد فترخص بالملجي الا ان يفرق بكونها اشد حرمة من الزنا
لانها لا تباح بطريق ما ولكون قبحها عقليا ولذا لا تكون في الجنة على الصحيح
قاله المص وصح نكاحه وطلاقه وعتقه لو بالقول لا بالفعل كشرا قريبه ابن
كمال ورجع بقيمة العبد ونصف المسمى ان لم يطا وتدبيره ويمينه وظهاره ورجعته
وايلاؤه وفيئه فيه اي في الايلا بقول او فعل واسلامه ولو ذميا كما هو اطلاق
كثير من المشايخ وما في الخانية من التفصيل فقياس والاستحسان صحته وفي منه
والاصل عندنا ان كل ما يصح مع الهزل يصح مع الاكراه لان ما صح مع الهزل لا يحتمل
الفسخ وكل ما لا يحتمل الفسخ لا يؤثر فيه الاكراه وعدها ابو الليث في خزانة الفقه
ثمانية عشر وعدناها في باب الطلاق نظما عشرين لا يصح مع الاكراه ابراء مديونه
او ابراء كفيله بنفس او مال لان البراءة لا تصح مع الهزل وكذا لو اكره الشفيع ان يسكت
عن طلب الشفعة فسكت لا تبطل شفعته ولا ردته بلسانه وقلبه مطمئن بالايمان
فلا تبين زوجته لانه لا يكفر به والقول له استحسانا قلت وقدمنا عن النوازل
خلافه فليتأمل قياس فتأمل اكره القاضي رجلا ليقر بسرقة او قتل رجل بعمد او

ليقر

(هامش: صحته مطلقا فليحفظ بلا عذر لو رجع للشبهة مرتد وتوكيله بطلاق وعتاق وما في الاشباه من خلافه فقياس والاستحسان)

ليقر بسرقة او قتل رجل بعمد او ليحد بقطع رجل بعمد فاقر به لا تقطع يده
او قتل على ما ذكر ان كان المقر معروفا موصوفا بالصلاح افتى في القاضي
وان متهما بالسرقة معروفا بها وبالقتل لا يقتص من القاضي استحسانا لانه
للشبهة خانية قيل له اما ان تشرب هذا الشراب او تبيع كرمك فهو اكراه ان
شرابا لا يحل كالخمر والا فلا قنية قال وكذا الزنا وساير المحرمات كما ذكره
السلطان ولم يعين بيع ماله فباعه صح لعدم تعينه والحيلة ان يقول من اين اعطي
ولا مال لي فاذا قال الظالم بع كذا فحينئذ صار مكرها فيه بزازية خوفها الزوج
على الضرب وان هددها بطلاق او تزوج عليها او تسر فليس باكراه خانية
في مجمع الفتاوى منع امراته المريضة عن المسير الى ابويها الا ان تهبه
مهرها فوهبته بعض المهر فالهبة باطلة لانها كالمكرهة قلت ويؤخذ منه
جواب حادثة الفتوى وهي زوج ابنته البكر من رجل فلما اراد الزفاف منعها
الاب الا ان يشهد عليها انها استوفت منه ميراث امها فاقرت ثم اذن لها بالزفاف
فلا يصح اقرارها لكونها في معنى المكرهة وبه افتى ابو السعود مفتي الروم قاله
المص في شرح منظومته تحفة الاقران في بحث الهبة المكره باخذ المال لا يضمن ما اخذه
اذا نوى الاخذ وقت الاخذ انه يرده على صاحبه والا يضمن واذا اختلفا في
الهالك والمكره في النية فالقول للمكره بيمينه ولا يضمن مجتبى وفيه المكره على
الاخذ والدفع انما يبرأ ما دام حاضرا عند المكره والا لم يحل لزوال القدرة والالجا
بالبعد منه وبهذا تبين انه لا عذر لاعوان الظلمة في الاخذ والالجا عند غيبة
الامير او رسوله فليحفظ فروع اكره على اكل طعام نفسه ان جايعا لا رجوع
وان شبعانا رجع بقيمته على المكره لحصول منفعة الاكل له في الاول لا الثاني قال
اهل الحرب لنبي اخذوه ان قلت لست بنبي تركناك والا قتلناك لا يسعه
قول ذلك وان قيل لغير نبي ان قلت هذا ليس بنبي تركناك وان قلت نبي قتلناك
وسعه لامتناع الكذب على الانبيا قال حربي لرجل ان دخلت جار ريك لا ذي بعارضه

(هامش: حكم وهبته المهر تصح الهبة ان قدر الزوج على الضرب)

Copyright © King Saud University